

من وزير التربية  
إلى  
السيدات والسادة  
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية  
المتفقدين العامين للتربية  
المندوبين الجهويين للتربية  
متفقدى المدارس الابتدائية

**الموضوع :** المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية (دورة 2015).

**المرجع :-** الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 02 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2455 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009.  
- القرار المؤرخ في 08 أفريل 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 02 ماي 2011.  
- القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية (دورة 2014)

وبعد، أعلمكم أنّ وزارة التربية تنظّم يوم 16 نوفمبر 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية (دورة 2015) في حدود (20) مركزا.

#### (1) شروط المشاركة:

يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للمدارس الابتدائية متفقدو المدارس الابتدائية المترسمون في رتبهم الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات (14 أكتوبر 2015).

#### (2) الترشح للمناظرة:

يجب على الراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة المبادرة بالتسجيل لدورة 2015 عبر الشبكة التربوية على الموقع : [www.edunet.tn](http://www.edunet.tn) وسحب مطلب الترشح ومطبوعة قائمة الإنتاج البيداغوجي والعلمي من نفس الموقع في أجل لا يتجاوز يوم 14 أكتوبر 2015، على أن لا يتجاوز تاريخ ايداع ملفات الترشح حسب التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 21 أكتوبر 2015.

### 3) الوثائق المطلوبة :

- مطبوعة الترشح و مطبوعة قائمة الإنتاج البيداغوجي والعلمي يتم سحبهما بعد التسجيل في المناظرة،
- نسخة من قرار التسمية في رتبة متفقد المدارس الابتدائية ،
- قائمة خدمات محيئة ممضاة من قبل المدير العام للموارد البشرية أو من ينوبه بالنسبة إلى المترشحين المباشرين بالإدارة المركزية والمصالح الراجعة إليها بالنظر أو من قبل المندوب الجهوي للتربية أو من ينوبه بالنسبة إلى المترشحين المباشرين بالمصالح الجهوية للتربية.
- نسخة من الشهادات العلمية المتحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يُعادلها ،
- نسخة من بطاقتي العدد الإداري لسنتي 2013 و 2014 بالنسبة إلى المتفقدين المكلفين بخطة وظيفية أو بعمل إداري أو الملحقين ،
- نظيران من الأعمال أو الدراسات أو البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والعلمية التي أنتجها المترشح في رتبة متفقد المدارس الابتدائية، ويتولّى المترشح إخفاء اسمه في النسختين مع وجوب كتابة اسم المناظرة والدورة والعدد الرتبي المتحصّل عليه عند التسجيل عبر الشبكة التربوية على كلّ نسخة من أعماله .

### 4) توجيه ملفات الترشح:

- يجب على كل مترشح أن يوجه ملف ترشحه عن طريق المندوبية الجهوية للتربية الراجع إليها بالنظر بالنسبة إلى المترشحين المباشرين وعن طريق إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية بالنسبة إلى المترشحين الراجعين بالنظر إلى الإدارة المركزية في أجل أقصاه يوم 21 أكتوبر 2015 .
- تتولى المندوبيات الجهوية للتربية وإدارة الشؤون الإدارية التثبت في ملفات الترشح واستكمال الوثائق المنقوصة عند الاقتضاء والتأشير على مطالب الترشح ثم إحالتها دفعة واحدة إلى إدارة المناظرات المهنية وذلك في أجل أقصاه يوم 28 أكتوبر 2015.

### ملاحظات :

- يرفض كلّ مطلب ترشح لا يقدم عن طريق التسلسل الإداري أو يرد بعد الأجال القانونية أو لا يتضمّن إحدى الوثائق المطلوبة ويعتبر ختم مكتب الضبط دليلا على ذلك.
- يتعيّن على المترشح عدم التنصيص على كل ما من شأنه الإشارة إلى هويته أو بياناته الشخصية ضمن إنتاجه العلمي والبيداغوجي .
- يجب أن يتقيد المترشح عند تعميمه مطبوعة قائمة الإنتاج البيداغوجي والعلمي بذكر العناوين التي تقدّم بها دون سواها.

والسلام

وزير التربية

ناجي جلول